



الحوكمة

Ehsan Charity

حسان

جمعية الإحسان والتكافل الاجتماعي
بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٤٦

سياسة

تنظيم العلاقة مع المستفيدين

2025-2026

جمعية
الإحسان
والتكافل
الاجتماعي

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	الأهداف	٤
٢	الفصل الأول: التعريفات	٥
٣	الفصل الثاني: برامج الجمعية وأنشطتها	٦
٤	الفصل الثالث: - نظام التسجيل - خدمات الجمعية - شروط التقديم - متطلبات التقديم - المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة - أسرة المتغيب - المستندات الإضافية لأسرة السجين - الشروط العامة للتسجيل - التسجيل النهائي - معايير الاستحقاق - تصنيف المساعدة المالية للمستفيد	٧ - ١٠
٥	الفصل الرابع: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد	١١
٦	الفصل الخامس: أحكام عامة	١٢ - ١٣

الأهداف :

- أولاً / وضع الخطط لإعداد وتنفيذ برامج الجمعية وأنشطتها.
- ثانياً / حصر الأسر المحتاجة للرعاية الاجتماعية والعمل على تحسين أوضاعها المادية والأسرية.
- ثالثاً / العمل على تأهيل الأسر المحتاجة بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة.
- رابعاً / وضع آلية منظمة ومتكاملة للتقديم والتسجيل والاستحقاق.
- خامساً / تطوير مستوى خدمات الجمعية المقدمة للمستفيدين.

(الفصل الأول)

❖ المادة الأولى / التعريفات

- المفردات الواردة في اللائحة :
 - ١/١ - اللائحة / هي القواعد والضوابط التنفيذية التي تصف أهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
 - ١/٢ - إدارة البحث الاجتماعي / هي الإدارة التي تعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
 - ١/٣ - المتقدم / هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية سواء كان ذكراً أو أنثى.
 - ١/٤ - المستفيد / هو من انطبقت عليه شروط التقديم والتسجيل وتم بحته (مكتبياً - ميدانياً) واتضح من ذلك البحث استحقاقه للمساعدة التي تقدمها الجمعية.
 - ١/٥ - الدخل / هو ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء كان شهرياً أو سنوياً (المؤسسة العامة للمتقاعدين - التأمينات الاجتماعية - الضمان الاجتماعي).
 - ١/٦ - خدمات الجمعية / هي مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة في الجمعية.
 - ١/٧ - نطاق خدمات الجمعية / هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية (داخل مدينة مكة).

- ١/٨ - رب الأسرة المستفيدة / هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.
- ١/٩ - المهجورة/ المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً ، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بـك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص.
- ١/١٠ - أسرة المتغيب/ هي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.
- ١/١١ - الاستبعاد من الجمعية / يقصد به طي قيد ملف المستفيد من خدمات الجمعية لأسباب تبرر ذلك.
- ١/١٢ - الحالة الفردية / كل من يعول نفسه فقط.
- ١/١٣ - أولاد الأرملة/ كل من تعوله والدته من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً فأدنى للأبناء ، ومن (٢٤) أربعة وعشرون عاماً فأدنى للبنات.
- ١/١٤ - الأجنبي/ هو الزوج غير السعودي.
- ١/١٥ - زوجة الأجنبي/ هي المرأة السعودية المتزوجة من زوج غير سعودي.
- ١/١٦ - المساعدات المالية/ هو الدعم النقدي الذي يوزع على جميع المستفيدين حسب فئاتهم وبما يتوفر في حساب الزكاة.
- ١/١٧ - المساعدات المقطوعة/ هو الدعم النقدي الذي يُقدم بناءً على طلب المستفيد ويتم عرضه على لجنة المساعدات المالية المقطوعة الخاصة بالجمعية.

(الفصل الثاني)

❖ المادة الثانية / برامج الجمعية وأنشطتها:

- تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي :

٢/١ - الزكاة .

٢/٢ - زكاة الفطر .

٢/٣ - الرعاية الأسرية (السلال الغذائية – كسوة العيد)

٢/٤ - لحوم الهدى والأضاحي.

٢/٥ - الفدية والكفارات.

٢/٦ - الأوقاف.

٢/٧ - التدريب والتأهيل لسوق العمل.

٢/٨ - الإطعام الخيري.

(الفصل الثالث)

❖ المادة الثالثة / نظام التسجيل:

• الحالات المستفيدة من الجمعية:

٣/١ - رب الأسرة .

٣/٢ - الأرملة .

٣/٣ - أسرة السجين .

٣/٤ - المطلقة .

٣/٥ - المعلقة .

٣/٦ - أسرة المتغيب .

٣/٧ - المعاق .

٣/٨ - زوجة أجنبي .

٣/٩ - المريض.



❖ المادة الرابعة / خدمات الجمعية :

٤/١ - المساعدات المالية الشهرية .

٤/٢ - المساعدات العينية .

٤/٣ - التدريب والتأهيل لسوق العمل .

٤/٤ - المساعدات المالية المقطوعة .

❖ المادة الخامسة / شروط التقديم على الجمعية :

- ٥/١ - أن يكون المتقدم/ة سعودي (وأبناء المواطن - زوجة المواطن - وزوج المواطنة).
- ٥/٢ - أن يكون المتقدم/ة يعول الأسرة، (ما عدا الحالات الفردية الضرورية)
- ٥/٣ - أن يكون من سكان مدينة مكة ضمن نطاق خدمات الجمعية .
- ٥/٤ - ألا يكون لديه سجل تجاري.
- ٥/٥ - ألا يكون المتقدم/ة لديه عمالة منزلية من الرعاية الاجتماعية (للمعاقين) .
- ٥/٦ - ألا يكون المتقدم/ة موظف/ة سواء في القطاع العام أو الخاص.
- ٥/٧ - ألا يتجاوز الدخل الشهري للمتقدم/ة في المجل ٥٠٠ ريال سواء كان يسكن في سكن ملك أو إيجار .

❖ المادة السادسة / متطلبات التقديم على الجمعية:

- ٦/١ - صورة من الهوية الوطنية مع الأصل للمطابقة.
- ٦/٢ - صورة من سجل الأسرة مع الأصل للمطابقة.
- ٦/٣ - تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة سواء كان من (المؤسسة العامة للمتقاعدين-التأمينات الاجتماعية-الضمان الاجتماعي). قطاع غير الربحي برقم ٤٤٦
- ٦/٤ - صورة من صك ملكية المنزل لمن يسكن في سكن ملك مع إحضار الأصل للمطابقة.
- ٦/٥ - صورة من عقد الإيجار ساري المفعول لمن يسكن في سكن إيجار مع إحضار الأصل للمطابقة.
- ٦/٦ - شهادة تعريف المدارس للأولاد.
- ٦/٧ - شهادة ميلاد للأولاد الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة.
- ٦/٨ - خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية.
- ٦/٩ - شهادة من نظام أبشر بعدم وجود عمالة منزلية.

❖ المادة السابعة / المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسر المتغيب:

- ٧/١ - للأرملة (شهادة وفاة للزوج) الأصل مع الصورة للمطابقة.
- ٧/٢ - للأرملة (صك حصر الورثة) الأصل مع الصورة للمطابقة.
- ٧/٣ - المطلقة (إحضار ما يثبت) عدم زواجها وإعالة الأولاد.
- ٧/٤ - المعلقة (إثبات المتغيب) إثبات محكمة.

❖ المادة الثامنة / المستندات الإضافية لأسر السجناء :

- ٨/١ - شهادة باستمرار السجين.

❖ المادة التاسعة / الشروط العامة للتسجيل في الجمعية:

- ٩/١ - إثبات السكن (ملك-إيجار-وثيقة-خيري) من الجهة المختصة.
- ٩/٢ - إثبات الدخل الشهري من (المؤسسة العامة للمتقاعدين - التأمينات الاجتماعية - الضمان الاجتماعي - التأهيل الشامل) من الجهة المختصة .
- ٩/٣ - إثبات عدم امتلاك سجل تجاري من وزارة التجارة .
- ٩/٤ - إثبات شهادة من نظام أبشر بعدم وجود عمالة منزلية .
- ٩/٥ - شهادة تعريف من المدارس للأولاد .
- ٩/٦ - يشترط في إضافة الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره (١٨) ثمانية عشر عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا تكون متزوجة أو موظفة، وفي حال إذا كان الأولاد أو أحدهم مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة فتتم إضافتهم مع إحضار تقرير طبي بذلك.
- ٩/٧ - إقرار المتقدم/ة على صحة البيانات والمعلومات التي أحضرها، فإذا ثبت عدم صحتها فللجمعية الحق في استبعاده نهائياً واتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.
- ٩/٨ - إقرار المتقدم/ة بالموافقة على الاستفسار عن أي معلومة تخص المتقدم/ة في ضوء المستندات التي أحضرت من قبله أو مع أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

❖ المادة العاشرة/ الشروط الإضافية :

١٠/١ - رب الأسرة:

- أن يكون عمره (٥٠) خمسون عاماً فأكثر، إلا إذا أحضر ما يثبت مرضه أو إعاقته فيتم الاستثناء عن هذا الشرط

١٠/٢ - الأرملة :

- أن لا يتجاوز أعمار أبناء الأرملة سن (١٨) ثمانية عشر عاماً للأولاد والبنات ويستثنى الأبناء المعاقين .

١٠/٣ - المطلقة :

- إثبات طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.

١٠/٤ - المعلقة :

- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة.

١٠/٥ - أسرة المتغيب:

- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.

١٠/٦ - أسرة السجين:

- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت سجنه سنة فأكثر

١٠/٧ - المريض:

- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخه.

- يحق للجمعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.

١٠/٨ - المعاق :

- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخه.

١٠/٩ - زوجة الأجنبي :

- صورة من العقد الأصلي للزواج مع إحضار العقد الأصلي للمطابقة.

المادة الحادي عشر/ التسجيل النهائي في الجمعية:

١١/١ - لا يتم التسجيل النهائي للمتقدم/ة إلا بعد إتمام البحث (المكتبي - الميداني) وإذا ثبت للجنة عدم استحقاقه فيستبعد نهائياً من التسجيل .

❖ المادة الثانية عشر/ معايير الاستحقاق في الجمعية:

- قن ليس له دخل سواءً كان يسكن في سكن ملك أو إيجار فيتم استحقاقه كلياً (عيني - مالي)

أما الذي يسكن إيجار وتجاوز مقدار الإيجار (٢٤٠٠) ألف ريال أربعة وعشرون ألف ريال فيتم استحقاقه عينياً فقط .

أ - الاستحقاق لمن يسكن ملك أو خيري:

مقدار الدخل الشهري	عدد المعالين	الاستحقاق
٣٠٠٠ ريال فأقل	٢-٥ أفراد	عيني - مالي
٤٠٠٠ ريال فأقل	٦-٨ أفراد	عيني - مالي
٥٠٠٠ ريال فأقل	٩ فأكثر	عيني - مالي

ب - الاستحقاق لمن يسكن في إيجار:

مقدار الدخل الشهري	عدد المعالين	الاستحقاق	ملاحظات
٣٠٠٠ ريال فأقل	٢-٥ أفراد	عيني	لا يتجاوز مقدار الإيجار (٢٤٠٠) ألف ريال
٤٠٠٠ ريال فأقل	٦-٨ أفراد		
٥٠٠٠ ريال إلى ٦٠٠٠ ريال	٩ فأكثر		

❖ المادة الثالثة عشر : تصنيف المساعدة المالية للمستفيد:

مقدار الدخل الشهري	عدد المعالين
٣٠٠٠ ريال فأقل	٢-٥ أفراد
٤٠٠٠ ريال فأقل	٦-٨ أفراد
٥٠٠٠ ريال فأقل	٩ فأكثر

- أولاً/ المستفيد (رب الأسرة):

إذا انطبق الجدول أعلاه على المستفيد فيكون مبلغ المساعدة المالية (٢٠٠) ريال شهرياً فقط للمستفيد (رب الأسرة) .

أما في حال كون دخل المستفيد أقل وعدد المعالين أكثر لما هو مذكور في البيان أعلاه فيكون مبلغ المساعدة المالية (٣٠٠) ريال للمستفيد (رب الأسرة).

- ثانياً/أولاد المستفيد:

يضاف إلى كل فرد يعوله المستفيد (رب الأسرة) مبلغ (١٠٠) ريال ، على ألا يتجاوز العمر (١٨) سنة للذكور والإناث .
ملاحظة : يتم إيداع مبلغ المساعدة المالية في الحساب البنكي للمستفيد (رب الأسرة) فقط ، ولن يقبل الإيداع في الحساب البنكي لأي فرد من أفراد عائلته حتى وإن كان لديه وكالة شرعية.

(الفصل الرابع)

❖ المادة الرابعة عشر/ حالات الإيقاف المؤقت :

١٤/١ - ثبوت الإساءة بالقول أو الفعل لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والتشكيك في نزاهة وأمانة العاملين.
١٤/٢ - إثارة الشغب أو البلبلة عند توزيع المساعدات العينية.
١٤/٣ - إذا ثبت التحايل والادعاء لما يخالف الحقيقة للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
وتقدر المخالفة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة المختصة (القانونية) بما تراه مناسباً للمخالفة .
١٤/٤ - في حال تأخر المستفيد عن تحديث المستندات المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة دون عذر مقبول وعند تكرار ذلك يقرر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب .
١٤/٥ - انقطاع المستفيد بعدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي تقدره إدارة البحث الاجتماعي

❖ المادة الخامسة عشر/ حالات الاستبعاد النهائي من الجمعية :

١٥/١ - زواج الأرملة أو المطلقة أو رجوع زوج المعلقة.
١٥/٢ - خروج السجين: وذلك على التفصيل التالي :
إذا رجع إلى عمله يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه وإذا لم يكن لديه عمل فيعطى مهلة ستة أشهر من خروجه من السجن ليبحث عن عمل .

١٥/٣ - انتقال الأسرة خارج مدينة مكة.

١٥/٤ - الأسرة التي تقدم معلومات غير صحيحة أو التزوير في الأوراق الثبوتية .

١٥/٥ - إذا ثبت في البحث الميداني عدم استحقاق المستفيد/ة من خلال زيارة الباحث الاجتماعي الميدانية وإبداء رأيه للسكن وتقييمه لحالة المنزل والأثاث بها يعكس دخل المستفيد المثبت .

١٥/٦ - في حال تجاوز دخل الأسرة (٥٠٠) ريال، مهما بلغ عدد المعالين، ويسكن في منزل ملك.

١٥/٧ - في حال تجاوز دخل الأسرة (٦٠٠) ريال، مهما بلغ عدد المعالين، ويسكن في منزل إيجار.

١٥/٨ - إذا لم يحضر المستفيد لاستلام استحقاقه من المساعدات العينية في ثلاث مواعيد صرف أشعر بالحضور في كل موعد منها مرتين .

١٥/٩ - كل من لا يتجاوب من المستفيدين فيما يتعلق ببرامج (التدريب والتأهيل لسوق العمل) .

١٥/١٠ - ثبوت عودة المتغيب لأسرته على أن تدرس حالته.

١٥/١١ - إذا رفض المستفيد/ة التجاوب في تحديث الملف لأكثر من مرة.

١٥/١٢ - انقضاء مدة الاستفادة (ثلاث سنوات فقط) لمن انطبقت عليهم الشروط.

١٥/١٣ - يستبعد كل من لديه أولاد فوق سن ١٨ سنة.

١٥/١٤ - يستثنى من ذلك الأراامل الذين لديهم أولاد من سن ١٨ سنة فأقل.

١٥/١٥ - في حالة وفاة المستفيد وليس لديه تابع .

(الفصل الخامس)

❖ أحكام عامة:

- المادة السادسة عشر/ هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي مقترناً بالتقويم الهجري تقويماً معتمداً لها.
- المادة السابعة عشر/ لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية .
- المادة الثامنة عشر/ الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك ، وتقوم بإتلافها ضمن تنظيم إتلاف الوثائق.
- المادة التاسعة عشر / يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة.
- المادة العشرون/ يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد عام ميلادي من تسجيلها على الأقل.
- المادة الحادية والعشرون / إذا كانت المقدمة سعودية وزوجها مقيم(غير سعودي) فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي (غير السعودي).
- المادة الثانية والعشرون / رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات العينية بسبب المرض أو غير ذلك يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية.
- المادة الثالثة والعشرون / في حال وجود عمالة منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا كان ضرورياً لوجود حالة تستدعي ذلك فلها حق الاستثناء
- المادة الرابعة والعشرون / بالنسبة للحالات الفردية لا يتم قبولها في الجمعية للأسباب التالية:
 - أولاً / تستلم من الضمان مساعدة شهرية بالإضافة إلى مساعدات سنوية مقطوعة.
 - ثانياً / الجمعية متخصصة في مساعدة الأسر فقط .
- المادة الخامسة والعشرون / تعامل المرأة غير السعودية المطلقة أو الأرملة التي لها أولاد سعوديون معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أولادها.

- المادة السادسة والعشرون / يعامل أولاد المرأة السعودية من زوج غير سعودي معاملة الأولاد السعوديين.
- المادة السابعة والعشرون / تطبق اللائحة لمدة عامين ميلاديين من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ويتم تقويمها وعرضها على المجلس.
- المادة الثامنة والعشرون / يغلق الملف إذا تحولت الأسرة إلى حالة فردية ولديها دخل ثابت من (المؤسسة العامة للمتقاعدين-التأمينات الاجتماعية- الضمان اجتماعي).
- المادة التاسعة والعشرون / تعامل كل زوجة مع أولادها كأسرة مستقلة إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة مع تطبيق الشروط عليها.
- المادة الثلاثون / يعامل سكن الأسرة في المنزل المنتهي بالتملك معاملة السكن المستأجر .
- المادة الحادية والثلاثون / يحق للجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل في الدخل الشهري لرب الأسرة وأولاده.
- المادة الثانية والثلاثون / تُطبق هذه اللائحة على جميع المستفيدين من خدمات الجمعية قبل هذه اللائحة وبعدها.
- المادة الثالثة والثلاثون / يتم إتاحة التقديم بداية كل عام ميلادي جديد وذلك في ضوء الإمكانيات المتوفرة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة بمحضر رقم 3 (المنعقدة بتاريخ 1446/11/08 هـ الموافق 2025/05/06 م .

